

الدكتور/ نسيب أرزقي.

أستاذ محاضر بكلية الحقوق

-جامعة الجزائر-

تمهيد:

يمكن اعتبار الأفراد القلائل⁽¹⁾، الذين تجمعوا حول الرسول ﷺ، في دار الأرقم⁽²⁾ بن الأرقم، نواة للمجتمع المسلم، الذي نما وتطور عموديا وأفقيًا، بشكل خالف الوحدات الاجتماعية العربية، المعروفة منذ قرون. بينما كان النظام الاجتماعي العربي، قبل الإسلام، مغلقا على نفسه؛ بحيث يجعل الانضمام إليه خاضعا لمعايير ذاتية محددة، إما بالقرابة أو بالمصالح المشتركة، فاجأ الإسلام العالم كله باعتماده في تنظيم الحياة الاجتماعية، وبناء وحدته على أسس ومعايير لم تكن تخطر ببال الإنسان عموما والعربي على الخصوص.

إن النظريات المهيمنة في جميع البلدان حين ظهر الإسلام تقضي بأن الوحدات الاجتماعية، إنما تتشكل من أفراد تجمعهم المصالح ذات الطبيعة المادية؛ بهدف المحافظة على الإقليم (مصدر الرزق)، أو الدفاع عن النفس، وما يستلزمه من تنظيم لوسائل الجماعة المتاحة، لصد العدوان الخارجي؛ وغير ذلك من ضرورات الحفاظ على البقاء.

وفي هذا الإطار، يبين علم العمران أن المجتمعات البشرية كانت ولا زالت تتشكل عندما تتوفر بعض العناصر لدى مجموعة معينة، وتجمعها مثل: الإقليم المشترك، لغة واحدة؛ ويشعر أفراد الجماعة بانحدارهم من جنس واحد، وتجمعهم مصالح مشتركة، تكونت عبر التاريخ، هذا ويلاحظ أن مجمل العناصر المذكورة تتميز بكونها



مفروضة على الإنسان، ولم يخترها. فالأصل المشترك، الميلاد في إقليم معين، اللون واللغة المشتركة. هذه كلها عناصر لا يختاره الإنسان، بقدر ماهي مفروضة عليه، مما يفقدها القدرة على أن تشكل معايير للتفاضل بين البشر، لكونها عوامل بمقتضاها تتكون مجموعات الكائنات الأخرى كالحیوان، بمختلف أشكالها⁽³⁾.

إذا كانت المجتمعات البشرية قديمها وحديثها تبرز وتتشكل، بناء على العوامل الذاتية المذكورة آنفاً، فإن الوحدة (entité) المسلمة ظهرت وتكونت وفق أسلوب فريد من نوعه، الأمر الذي يستدعي دراسة وتحليل طبيعة المجتمع المسلم، وخصائصه المتميزة، وذلك ضمن مبحثين رئيسيين: طبيعة هذا المجتمع (المبحث الأول)، خصائصه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طبيعة المجتمع المسلم.

يبدو أن المجتمع المسلم، يشكل وحدة نصية، على خلاف المجتمع العربي ما قبل الإسلام، الذي يعتبر وحدة عرفية بالدرجة الأولى.

الواقع أن نصية المجتمع المسلم تبدو في كونه برز على المستوى الفكري، المحدد للسلوك - بفعل النصوص العلوية، إنشاء وتنظيماً وتوجيهاً. غير أن هذا المجتمع لم يكن وليد النصوص فحسب؛ بل إن هذه الأخيرة، التي يتضمنها الوحي قرآناً وسنة هي التي حددت له النظام القانوني الذي يحكم ويسير الحياة فيه، في شتى مناحيها. إلا أن هذا النظام القانوني لا يفرض بفعل التقاليد، التي تفرض نفسها على المجتمع؛ وإنما يتم الانضمام إليه طواعية. فالمجتمع المسلم يختلف في هذا الصدد عن الوحدات البشرية الأخرى، من حيث كون أنظمتها القانونية تتكون بفعل عدة عوامل، قد تخرج عن



إرادة المجتمع، كما هو الشأن في بعض الأنظمة القانونية، ذات المصادر العرفية، كبريطانيا، التي يتشكل نظامه القانوني المتعلق بالدولة، في مجمله من القواعد والسوابق التاريخية. وأي كان الأمر فالمجتمع المسلم ينفرد عن الوحدات البشرية الأخرى بنصيته منشأ وتنظيما.

المطلب الأول: نشأة المجتمع المسلم النصية.

يؤكد الفقه الإسلامي السياسي، على أن لمجتمع المسلم ذو نشأة نصية. إذ أنه برز إلى الوجود، بحكم النصوص القرآنية، إنشاء وتنظيما. بل إن النص القرآني هو المسوغ لوجود الجماعة المسلمة واستمرارها⁽⁴⁾.

وبناء على هذا الاعتبار يعد المجتمع المسلم بتصوراته وحدة متميزة عن المجتمعات السابقة، وبالتالي ليس منبثقا عنها، ولا امتداد لها. يتضح هذا من خلال الخطاب القرآني المحدد لخصائص الجماعة المسلمة، المبرز، في ذات الوقت لطبيعتها وخصائصها. هذا وتجدر الإشارة إلى أن القرآن والسنة⁽⁵⁾ يكونان ضوابط هي بمثابة الأسس التي يقوم عليها المجتمع، وينظم في مختلف شؤونه الحياتية. وفي هذا السياق برزت الجماعة المسلمة من ناحية الفكر والتصور من القرآن؛ كما تشير إلى هذه الآية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾⁽⁶⁾.

والجدير بالملاحظة أن هذا "الإخراج"⁽⁷⁾ العفوي، الذي نبه إليه القرآن يتضمن دلالة نوعية، ينبغي الالتفات إليها. وفي هذا الإطار يشير المرحوم سيد قطب: أن التعبير القرآني الوارد بكلمة "أخرجت"، وهو تعبير مبني لغير الفاعل، صيغة تلفت النظر.



وهو تعبير يكاد يشير باليد المدبرة، التي أخرجت هذه الأمة إخراجاً، وتدفعها إلى البروز دفعا من التصورات الخاطئة إلى مفاهيم جديدة صادرة عن الوحي⁽⁸⁾.

هذا وإن "الإخراج" العفوي، الذي أشار إليه النص القرآني السالف الذكر، لا يتعلق بالعامل العمراني (السوسيولوجي) للجماعة المسلمة؛ ذلك أن العناصر البشرية التي شكلت قاعدة المجتمع المسلم الأول لم تكن غريبة عن المجتمع المكي القائم، قبل إعلان رسالة الإسلام. فالأمر هنا يتصل بالظهور المباغت للفكر والتصور والمفاهيم، والتي بمقتضاها تنظم وتسير هذه الوحدة الجديدة⁽⁹⁾؛ وما تستلزمه النصوص المتضمنة لتلك المفاهيم والأحكام من إقامة مؤسسات في المجتمع، على مختلف الأصعدة لتتجهض باحتياجات أعضاء الجماعة الجديدة المستقلة والتميزة عن مجتمع ما قبل الإسلام. وهذا التمايز للمجتمع المسلم في النشأة والاستمرار هو الذي سجل نقطة التحول العميق في المجتمع العربي، الذي كان نظامه لا يعترف بالوحدات الاجتماعية، إلا إذا كانت منبثقة من الأعراف والعادات تنظيماً وتسييراً. ولأول مرة، في تاريخ الجزيرة العربية، تبرز وحدة اجتماعية⁽¹⁰⁾، تنظم وتوجه طبقاً لنصوص الوحي⁽¹¹⁾، دون أخذ بعين الاعتبار العناصر الذاتية: العرق، الثروة، النسب، وهي عوامل كانت تشكل أساس ومقوم النظام الاجتماعي عند العرب، قبل ظهور الإسلام.

بالفعل، وهذا ما كان سائداً حسب النظرية البدائية العربية، التي تقضي بضرورة توافق كل أشكال التنظيم في المجتمع، مع الإنتماء العرقي أو العصبية، حسب تعبير ابن خلدون؛ مما يفهم منه حسب هذه النظرية: أن العرب يكونون جنساً مرتكزاً على رابطة الدم والولاء لها أكثر من الاعتماد على العناصر الأخرى ذات الطبيعة



الفكرية؛ وبالتالي العرب لم يشكلوا وحدة الشعوب المتحدثة بلغة واحدة، بقدر ما كانوا وحدة عرقية⁽¹²⁾.

في حقيقة الأمر، أن هذا الأساس المعتمد، في بناء المجتمعات العربية ما قبل الإسلام، يتنافى ومبادئ نظام المجتمع المسلم كما حددته النصوص والمرتكز، أساساً، على عقيدة التوحيد. وبالتالي فهو (النظام) مناقض للنظريات والمبادئ الرامية إلى إيجاد معايير التمييز والتفاضل بين الأفراد، وفق مقتضيات العرق⁽¹³⁾، والعوامل الذاتية الأخرى، التي تتعارض مع عالمية الرسالة الإسلامية⁽¹⁴⁾.

بناء على ما تقدم، فإن المجتمع المسلم، لم يبرز بفعل الأعراف السابقة، وإنما هو من وضع نصوص الوحي: قرآناً وسنة؛ وبالتالي فظهور الجماعة المسلمة من خلال النصوص سجل قطيعة نهائية، مع النظام العربي المعروف في الجزيرة العربية، من جهة، ومعلنا أن نظام المجتمع الجديد لا يعتمد في بنيانه على تلك الأسس التي اعتبرها صورا من الجاهلية، التي جاء الإسلام ليقوضها، سواء منها العصبية، أو الجاه أو الثروة؛ وهي عناصر غالبا ما كانت سببا في إهدار العنصر الأساسي، المشترك بين البشرية، أي الآدمية. من أجل هذا، فالنصوص القرآنية المتضاربة تتجه كلها نحو بناء المجتمع المسلم على أسس تأخذ في حسابها معيار التقوى، كسبب للتفاضل بين النوع الإنساني⁽¹⁵⁾.

الواقع أن القطيعة تجلت بين النظامين الإسلامي وما قبله، في كون أن الأسس التنظيمية للمجتمع ما قبل الإسلام، كانت مرتكزة على العادات والتقاليد الموروثة عن الآباء والأجداد. وفي هذا السياق ساد معيار مهيمن، يقضي بأن: كل التصرفات، وفي أية ظروف كانت (أعياد، مواسم، أحزان...) لا بد أن تكون متفقة مع العادات والأعراف⁽¹⁶⁾.



وبناء على ما سبق يتضح الاختلاف الجوهرى بين الأسس الفكرية للمجتمعين المسلم وما قبله.

هذا ولقد ترجم القرآن المكي إصراره على تميز المجتمع الجديد، بارتكازه على نصوص الوحي؛ في تأسيس هذه الوحدة الاجتماعية، مغايرة للمجتمع القائم، أثناء مجيء الإسلام؛ وحدة منفردة بنظام قانوني مختلف عن الضوابط المعمول بها في المجتمع المكي، والمؤسسة على قواعد السلوك والمعاملات ذات المصدر العرفي. وفي هذا الإطار شرع القرآن أولاً في تسفيه منتظم وترتيبى للنظام الاجتماعى المكي؛ سواء ما تعلق منه بالظلم الاجتماعى، أو التمايز الطبقي، المهيمن، والتحكم وفوضى العقيدة، وخاصة ما اتصل بنظام المرأة ومركزها الاجتماعى. وفي هذا المضمار، شنع وأد البنات ودوافعه: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً، وهو كظيم، يتوارى من القوم، من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب. ألا ساء ما يحكمون﴾ (17).

ومن جهة أخرى، شجب القرآن التقليد الأعمى بالموروثات، دون استعمال العقل فيها، وخاصة ما تعلق بالتصورات الدينية، التي كانت تورث، على غرار الأشياء المادية؛ وعندما يسأل أحدهم، عن مدى اقتناعه بمعتقدده، فالإجابة كانت بسيطة: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ (18).

ومن جهة أخرى، وبالتوازي مع تسفيه النظام المكي، يضع النص القرآني قواعد جديدة، يركز عليها النظام القانوني للمجتمع الجديد؛ معتبراً تحكيم ذلك



النظام القانوني، واللجوء إليه لحل كل المشاكل المحتملة، التي تطرح على المجتمع، معياراً في تثبيت الصفة الإسلامية على أية وحدة جمعية تدعى انتمائها إلى الإسلام. وما تقدم يتضح، أن نصوص الوحي، لم تكن مصدر المجتمع المسلم فحسب، وإنما كانت أساس النظام القانوني لهذا المجتمع، كما يتجلى من النقطة التالية.

المطلب الثاني: نصية النظام القانوني، في المجتمع المسلم:

لا ريب أن النظام القانوني، في أي مجتمع، إنما هو المحدد لطبيعة المؤسسات الفاعلة، والتي يتوقف عليها، بدورها تحديد علاقات الدولة بمواطنيها، وعلاقتها بالدول الأخرى منهجه. كما أن علاقات الأفراد المتبادلة تتحدد كذلك وفقاً للقواعد التي تنبثق من النظام القانوني، السائد في المجتمع، من جهة ثانية، بعبارة أخرى فالقصد من النظام القانوني المهيمن في أي مجتمع، يتضح من الإجابة على السؤال الآتي: كيف يجب أن يكون سلوك الإنسان، في الحياة، بصفته الفردية والجماعية؟

الواقع أن المجتمع المسلم لم يكن وليد النصوص فحسب كما أشرنا بل إن هذه الأخيرة الواردة في الوحي: قرآناً وسنة، هي التي حددت له النظام القانوني، الذي يحكم حياته، في مختلف مناحيها⁽¹⁹⁾؛ تنظيماً وتسييراً وتوجيهاً. والوحي بهذه المثابة يصبح مصدر التصور والعمل في الحياة، مما يجعل منهج المجتمع المسلم منطبعاً بخاصية التوحيد، مشكلاً بذلك مقوماً جوهرياً في كل من تفكير أفراد هذا المجتمع وسلوكهم على السواء.

في حقيقة الأمر، إن ما سبق يشير إلى توحيد المصدر الذي يستمد منه المجتمع المسلم المبادئ والقواعد المنظمة للحياة، في جل مظاهرها. بصيغة أخرى فالمرجعية العليا للمجتمع المسلم فيما يقيمه من نظام هي مرجعية موحدة، ممثلة في الوحي: قرآناً وسنة.



غير أن هذا لا يعني، أبداً، أن المجتمع المسلم ينفي ويتجاهل دور العقل في تنظيم وتسيير شؤونه؛ بل إن الوحي، هو الذي أرشد إلى استعمال العقل، تلبية لحاجات الإنسان المتعددة، المتولدة من سنة التطور، التي تحكم المجتمعات البشرية. وتحقيقاً لهدف وجود الإنسان، في هذا الكون، من هنا فالنقل والعقل المنسجم مع الوحي، يشكلان أداة ضرورية للمجتمع المسلم في المجالين: التنظيم والتسيير⁽²⁰⁾.

ويتمحور النظام القانوني للمجتمع المسلم، حول ضرورة اعتبار الوحي أساساً، لحل كل التزاعات المحتملة، سواء بين الأفراد، أو بين الدولة والمحكومين؛ حيث جاءت النصوص القرآنية في هذا المجال عامة لم تحدد طبيعة أنواع هذه التزاعات: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾⁽²¹⁾.

هذا وقد أجمع المفسرون على أن الرجوع إلى الرسول، في حل التزاعات بين أفراد المجتمع المسلم، المقصود منه الرد إلى سنته، التي تركها مصدراً لبناء الأحكام والحلول للتزاعات المطروحة، عبر الزمان والمكان، مما يؤكد أن المسألة لا تتعلق، فقط، بزمان نزول الوحي، أو القضايا المعروضة على المسلمين، أثناء حياة النبي؛ وإنما اللجوء والرد إلى السنة النبوية، باعتبارها جزءاً من النظام القانوني، المهيمن على تنظيم وتسيير حياة المجتمع، في مختلف شعبها، عبر الزمان والمكان⁽²²⁾.

بل إن نص الآية المشار إليها أعلاه، يربط بين تحكيم القرآن والسنة والرد إليهما، في كل ما يتصل بحياة أفراد المجتمع المسلم، وبين ثبوت إيمان الأفراد، بعبارة أخرى، يصبح الاحتكام إلى النظام القانوني، المجسد في القرآن والسنة، شرطاً للإيمان⁽²³⁾.



وفي هذا المضمار، يؤكد ابن القيم الجوزية على العلاقة الوطيدة بين الاحتكام إلى شرع الله والإيمان؛ حيث إذا انتفى الرد والاحتكام إليه انتفى الإيمان: ضرورة انتفاء الملزم لانتفاء لازمه، مضيفا، أن من تحاكم إلى غير ما جاء به الرسول قرآنا وسنة فقد حكم الطاغوت⁽²⁴⁾.

هذا وتتأكد ضرورة الاحتكام إلى النظام القانوني النصي، الوارد في الكتاب والسنة، في عدة أحكام قرآنية متظافرة، على غرار قوله تعالى ﴿وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁽²⁵⁾. وتشمل هذه القضايا محل النزاع وفقا للإمام الطبري - كل ما يتصل بالنظام الجنائي: الحدود، الجراح، رجم الزاني المحصن، وقتل النفس القاتلة ظلما؛ وغيرها من النزاعات المحتملة بين أفراد المجتمع⁽²⁶⁾.

غير أن ما يميز هذا النظام القانوني النصي، كونه مرنا، لم يفرض على المجتمع فرضا مطلقا، وذلك لسبب اتصاله بالإيمان، الذي هو من طبيعة يتنافى مع الإكراه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽²⁷⁾؛ وبالتالي يتم الانضمام إليه، من طرف المجتمع، طوعية. من هنا فالمجتمع المسلم يختلف في هذا الصدد عن المجتمعات البشرية الأخرى، من حيث كون أنظمتها القانونية تتشكل بفعل عوامل عديدة، قد تخرج عن إرادة المجتمع؛ في حين أن النظام القانوني للمجتمع المسلم، هو عبارة عن ميثاق بين الله ﷻ وعباده على شعور وبيئة منهم. ويعترف أفراد المجتمع المسلم بأن إرادة الله المجسدة في لוחي، هي المهيمنة والمنظمة لحياتهم. انطلاقا من هذا الميثاق " يلتزم أفراد المجتمع باللجوء والامتناع إلى أحكام الشريعة، بكونها نظاما قانونيا، يتجسد في صيغة: لا إله إلا الله⁽²⁸⁾.



هذا ولا ينبغي حصر النظام القانوني في المجتمع المسلم، في الوحي: قرآنا وسنة؛ بل يمتد هذا النظام القانوني إلى ما أنتجه الفكر الإنساني، اعتمادا على الوحي مصدرا وأساسا له؛ وهو ما يعرف بالإجماع (الاجتهاد الجماعي).

وقد أجمع الفقهاء على أن أول إجماع عرفه المسلمون، هو ما أفرزه اجتماع سقيفة بن ساعدة، المنصب على ضرورة إيجاد قواعد وكيفيات عملية لتولي الحكم في المجتمع؛ بناء على ما ورد في القرآن من أحكام توشي وتشير بأن القضايا الجوهرية تحل عن طريق تشاور وتبادل الرأي بين الناس. فأسلوب تعيين السلطة، يشكل قاعدة دستورية، اندمجت في النظام القانوني الإسلامي، واكتسبت ذات القوة الإلزامية، التي تتمتع بها نصوص المصدرين الأساسيين لذلك النظام.

تأسيسا على ما تقدم فالمجتمع المسلم، المحكوم عليه بالتطور-على غرار المجتمعات البشرية الأخرى-زود نظامه القانوني بهذا المصدر الهام المتمثل في أعمال العقل، في صورة جماعية، قصد استنباط الحلول الملائمة لقضاياها المتجددة، وخاصة تلك التي لم تعالج وحيا بنصوص قطعية؛ وإنما وردت بشأنها مبادئ عامة، تاركة بذلك حرية العقل النير للبحث واستنباط- من تلك المبادئ- ما يمكن المجتمع من مواجهة حاجاته العديدة والمتجددة، خاصة في مجال الدولة وتنظيمها، وهو ميدان، متروك في مجمله، إلى الجهد الفكري البشري، المرتكز على النقل؛ مما يجعل من العقل والنقل- في المجتمع المسلم- خلين متلازمين⁽²⁹⁾.

إن المجتمع المسلم، باعتباره وحدة نصية، لا يخضع فقط للمنظومة النصية المحددة لطبيعته ونظامه القانوني؛ بل انفراد- وفقا لطبيعته النصية- بمميزات تعكس مدى



اختلافه مع الوحدة الاجتماعية العربية، السائدة قبل ظهور الإسلام. ويمكن تلخيص وإجمال هذه المميزات في محتوى المبحث التالي.

المبحث الثاني: خصوصيات المجتمع المسلم:

يمكن للباحث أن يجمع خصوصيات المجتمع المسلم، ويركبها ضمن خصوصيتين جوهريتين، تشكّلان أساس مميزات هذا المجتمع الأخرى العديدة المترتبة- في عمومها- عن هيمنة الثقافة الإيمانية، وآثارها في المجتمع.

المطلب الأول: هيمنة الثقافة الإيمانية على المجتمع المسلم:

يشير لفظ " الثقافة"، في معناه اللغوي إلى الفطنة والحذاقة: ثقف الرجل ثقافة؛ أي صار حاذقا خفيفا، وذا فطنة وذكاء. كما يدل -أيضا- على تسوية الشيء، وإزالة اعوجاجه. وفي هذا السياق قالت عائشة، واصفة أباها رضي الله عنهما: "وأقام أوده بثقافته". الثقافة، ما تقوم به الرماح. أي أن أبا بكر الصديق سوى عوج المسلمين⁽³⁰⁾. هذا ويتجه المعنى الاصطلاحي للفظ "الثقافة"، إلى أن يكون متعلقا ومرتبطا بالمنهج الذي -من خلاله- يحقق المجتمع حياته على صعيدي: التفكير والسلوك وبعبارة أخرى فالثقافة أسلوب يحقق به الإنسان أهدافه⁽³¹⁾. أي أن الثقافة-على حد تعريف ملك بن نبي، رحمه الله- هي: "العلاقة التي تحدد السلوك الاجتماعي لدى الفرد، بأسلوب الحياة في المجتمع"⁽³²⁾. هذا ويتجه الرأي الحديث إلى القول بأن الثقافة، هي مجموعة من التصرفات المكتسبة في المجتمع الإنساني. وفي هذا المضمار تدرج جملة من الأغراض الرامية إلى وصف أشياء عديدة: التقاليد، العقائد، اللغة، الأفكار، المعرفة التقنية، تنظيم المحيط العام للإنسان. بعبارة أخرى فالثقافة -من هذا المنظور- هي جملة من الآثار الحضارية



لجماعة بشرية معينة؛ أي أن الثقافة - في الواقع - هي منهج الحياة والوسائل المستعملة، لبلوغ أهداف معينة، ذات الطبيعة المتنوعة⁽³³⁾.

أما مفهوم الثقافة، في المجتمع المسلم فهو يختلف عن نظيره في الوحدات الاجتماعية الأخرى، من حيث كونه مؤطرا بالنصوص، وخاصة القرآنية منها؛ وبالتللي فعناصر الثقافة في المجتمع المسلم هي ذاتها في المجتمعات البشرية الأخرى؛ ولكنها خاضعة للقرآن والسنة: تقريراً ونفيًا: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر. الآية: 7). بعبارة أخرى فالقرآن هو المصدر الأول المنشئ والمقرر لعناصر الثقافة في المجتمع. غير أن هذا لا يعني - إطلاقاً - أن الأحكام القرآنية هي التي تحدد أساليب وكيفيات معالجة الحياة تقنياً: الصناعة، التجارة، الزراعة وغير ذلك من آثار الحضارة الإنسانية⁽³⁴⁾؛ ولكن هذه الميادين يمارس فيها المجتمع نشاطه وفقاً لأوامر وتوجيهات الوحي: قرآناً وسنة؛ مما يجعل القرآن مصدراً للثقافة في المجتمع المسلم، وإطارها العام.

الفرع الأول: تأطير القرآن للثقافة في المجتمع المسلم:

لقد كان منطقياً أن يتولى القرآن الكريم قضية تأطير الثقافة - بالمفهوم الذي أشرنا إليه آنفاً - بعد أن تولى إخراج المجتمع المسلم وتحديد نظامه القانوني؛ ولو لم يكن الأمر كذلك لأمكن ملاحظة ما يחדش بالعقل السليم؛ لسبب أن المجتمع الذي تولت نصوص الوحي إنشائه وتزويده بنظام قانوني، يترك، في ممارسة أنشطة الحياة وتشبيد الحضارة، وما يترتب عن ذلك من آثار، هملاً تائهاً، دون تأطير؛ وخاصة بعد تأكيد الوحي على الصفة العالمية للوحدة الجديدة؛ بما كلفت به من رسالة، أصبح تبليغها إلى



الإنسانية التزاما يقع لا على عاتقها. وأن هذه الرسالة تشكل الوسيلة الأخيرة لإصلاح النوع الإنساني في شتى أحواله العديدة؛ والتي لا يمكن التعبير عنها إلا بمصطلح الثقافة. هذا ولما كان المجتمع المسلم هو الحامل للرسالة الإنسانية الأخيرة، والشاهد على المجتمعات الأخرى⁽³⁵⁾، كان على أفرادها أن يجسدوا النموذج الثقافي (الأخلاقي)، حيث تجد دعوتهم قبولاً حسناً لدى غيرهم. وفي هذا الإطار، فإن الرسول ﷺ، باعتباره قدوة للمسلمين في أخلاقهم وثقافتهم، عليهم أن يجعلوا ثقافتهم وأخلاقهم قرآنيين، كما كان عليه السلام بشهادة عائشة، رضي الله عنها، عندما سئلت عن أخلاقه، قالت: كان خلقه القرآن. وما تجدر الملاحظة إليه أن السنة النبوية قد أكدت مرارا على أهمية حفظ القرآن، وقراءته عن ظهر قلب. ولا ينبغي أن يفهم هذا الإلحاح النبوي على حفظ القرآن، على أنه مجرد التبرك بالقرآن الكريم - وإن كان حاصلًا - وإنما ينبغي الالتفات إلى الهدف المتوخى من قوله ﷺ: ... فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن⁽³⁶⁾. ولا ريب أن الرسول ﷺ، الذي كان خلقه القرآن أراد أن يتأسى به أفراد المجتمع المسلم، لكي يكون القرآن معيارا لثقافتهم، في شتى مناحيها؛ وأن الفرد الواعي (الحافظ) للقواعد المحددة لسلوكه وتصرفاته في الحياة، يكون فعالا أكثر من الذي يضطر، كلما أرد القيام بأية حركة أو أي عمل، إلى الرجوع، إلى استشارة المتن، أو أي شخص آخر. ولما كان القرآن هو مصدر ثقافة الفرد والمجتمع المسلمين، بل مصدر الحياة بالمفهوم القرآني؛ كان لزاما أن يحفظه المسلمون، وأن يعوهم، حتى يجسدونه في واقعهم المعيش؛ لذلك كان تهذيب الأخلاق وتأطير الثقافة بالقرآن من أصول نظام الحياة في الإسلام⁽³⁷⁾.



وفي هذا الشأن يجدر التذكير، بما أجمع عليه المفسرون القدامى والمحدثون، حول قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم...﴾⁽³⁸⁾.

لقد تعرض الإمام الطبري- في معرض تفسيره لسورة الأنفال- إلى قوله عجل إذا دعاكم لما يحييكم...، مشيراً إلى تعدد آراء أهل العلم والتأويل في معنى... لما يحييكم... وبعد سرده لمختلف الآراء رجح الرأي القائل: بأن المقصود من النص القرآني، المذكور آنفاً هو: أن الذي يحيي هو الإسلام، الذي أحيا المؤمنين، بالقرآن، بعد كفرهم، الذي يضاهي الموت، بمفهوم المخالفة. تأكيداً وتوضيحاً، يشير الطبري إلى أن هذا الاتجاه يريد أن يبين أن المقصود النهائي من قوله تعالى ﴿لما يحييكم...﴾ هو أن الحياة اللاتقة بالإنسان، المكرم والمفضل على سائر المخلوقات إنما هي كامنة فيما يتضمنه هذا القرآن، مشتملاً على العصمة والعفة في الدنيا والآخرة⁽³⁹⁾.

أما سيد قطب- رحمه الله- فقد فسر الآية المذكورة أعلاه بقوله: يدعوكم إلى منهج ينظم الحياة ويسيرها، في شتى المجالات. وأن الحياة المقصودة من قوله تعالى:

﴿... لما يحييكم...﴾، هو منهج الحياة لذي يتضمنه هذا الكتاب؛ الذي يحرر الناس تصوراً وسلوكاً. يحررهم من كل القيود والعراقيل، التي تمنعهم من الحياة، وفقاً للأسلوب الذي حدده هذا القرآن. بعبارة أخرى يرى سيد قطب أن أسلوب الحياة، الذي نادى الله المؤمنين لتبنيه في حياتهم، يحررهم من العبوديات الأرضية المختلفة، الضاغطة على نمط ثقافتهم، من شهوات وطغيان، بمختلف أشكاله: السياسي،



الاقتصادي والاجتماعي. وغير ذلك. وفي المقابل يرسم لهم منهج الثقافة التي يجب أن تسود في المجتمع⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: أساس الثقافة في المجتمع :

إن ما يميز النظام الإسلامي، اعتماده على الإيمان والعقيدة مرتكزا للمفاهيم والتصورات، ومحددا للأعمال والتصرفات؛ وذلك كله رحمة بالإنسان، حتى لا يضل في خضم التصورات الفاسدة من جهة، وحفظا لعقله الذي انفرد، بفضله على سائر الكائنات من جهة ثانية.

هذا ولما كان العقل قوة توفر للإنسان حصانة واختيارا، فقد اختاره الإسلام أن يكون أساسا للثقافة في المجتمع، بعدما تحصن هو بالإيمان والعقيدة. وفي هذا الإطار يقول الإمام الماوردي ما نصه: " إعلم أن لكل فضيلة أسا (أساس)؛ ولكل أدب ينبوعا. وأس الفضائل وينوع الأدب هو العقل، الذي جعله الله تعالى أصلا، وللدنيا عمادا "⁽⁴¹⁾.

ولفهم أهمية العقيدة، ودورها في صياغة النموذج الثقافي للمجتمع المسلم، يكفي الرجوع إلى القرآن المكي، الذي طال نزوله حوالي ثلاث عشرة سنة⁽⁴²⁾؛ حيث ركز على غرس عقيدة التوحيد، التي تستلزم الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى هو الخالق لجميع الكائنات، من أشرفها وأعظمها إلى أدناها وأضعفها؛ وأنه هو صاحب السلطان المطلق، المتصرف في مخلوقاته، بكيفية لا يسأل عما يفعل، في حين أنه يسأل مخلوقاته على تصرفاتها.

هذا ويبدو واضحا أن أوسع موضوعات القرآن جميعا، هو ما تعلق بقضية الإيمان بالله وحده، وإفراده بالألوهية؛ مسألة : لا إله إلا الله. وقد يسود الظن أن تركيز القرآن على قضية العقيدة، خلال نزوله بمكة، كان منطقيا، قصد تصحيح



الإعتقاد الجاهلي المهيمن في المجتمع المكي. غير أن استمرار تأكيد القرآن على ذات القضية، في المدينة؛ وبعد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى؛ والخطاب القرآني موجه إلى المؤمنين، ظاهرة قاطعة الدلالة على أن للقضية أهمية بالغة. فالتأكيد القرآني على التوحيد، ليس ناشئاً من إنكار المخاطبين، إنما هو ناشئ من أن مسألة العقيدة، وإفراد الله عز وجل بالألوهية، هي المفتاح الذي بواسطته تفتح كل القضايا في المجتمع؛ وضرورة تربية أعضاء هذا الأخير، وتكوينهم بما يجعل منهم أفراد قابلين ومستعدين - تلقائياً - للامتثال وتطبيق الأوامر، والتوجيهات الصادرة عن الوحي المباشر (القرآن) وغير المباشر (السنة)⁽⁴³⁾.

والواقع أن الإصرار القرآني على قضية الألوهية، بما تعنيه من خضوع وامتثال لله وَحْدَهُ، ونفي - في المقابل - كل أنواع الخضوع لغيره، في أي مجال كان: اقتصادياً، سياسياً، اجتماعياً... الخ. فإن هذا الإصرار يرمي إلى إقرار المنهج الرباني، الجسد في الوحي، والذي ينبغي أن تُنظم الحياة، وفقاً لأحكامه ومبادئه العامة، من جهة؛ باعتبار هذا المنهج متزلاً من عند الله، الذي خلق الإنسان، ويعلم خبايا نفسه، وما يصلح شأنه في شتى فروع الحياة⁽⁴⁴⁾؛ من جهة ثانية.

هذا وأن تجذير قضية الألوهية في أفراد المجتمع، وتعميق تصور عظمة الله وَحْدَهُ، وقدرته المطلقة في الخلق والتدبير؛ جعل هذا كله العقيدة محور البناء الفكري للمفاهيم السائدة في المجتمع، سواء ما تعلق منها بالشعائر (العبادات بالمفهوم الضيق) أو بالمعاملات من جهة؛ ومنطلقاً للتصرفات على المستويين الفردي والجماعي. من جهة ثانية.

إن مجتمعاً معتقده هذا، لابد أن تذوب في تصوراتهِ وتصرفاتهِ الحواجز والفوارق، بين ماهو دنيوي وأخروي، بسبب أن الأعمال التي يترتب عنها الجزاء



(العقاب)، والثواب نابعة كلها من العقيدة، التي يمكن تشبيهها بجذور شجرة (الحياة) باسقة، ترتبط بمدى قوة وسلامة جذورها، التي تمد الأغصان والفروع (مؤسسات المجتمع المختلفة، في شتى المجالات) بأسباب الحياة؛ وأن ثمار الشجرة لا يرجى صلاحها إلا بصلاح تلك الجذور. لهذا قيل أن سلامة التصرف من سلامة التصور والإعتقاد، المرتكز على سلامة العقل⁽⁴⁵⁾..

الفرع الثالث: مدى اندماج الشعبية بالشرعية في المجتمع المسلم:

من مميزات الإسلام أنه دين لا ينحصر في الشعائر، والطقوس التعبدية فحسب؛ بل يدخل في دائرته كل شأن من شؤون الإنسان، في حياة، دون تمييز بين أعماله التي تستلزمها حياته، في شتى المجالات: السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وبين تلك التي كلفه الله بها، والمتصلة بالشعائر الخاصة: الصلاة، الزكاة، الحج والصوم⁽⁴⁶⁾. هذا وقد أدى الإندماج ما بين العقيدة والشرعية، في الإسلام وضرورة التكامل بينهما، إلى حد اعتبار العبادة - بالمفهوم القرآني - هدفاً لوجود الإنسان؛ كما يصرح بذلك قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ...﴾⁽⁴⁷⁾. وقد ذهب الإمام الرازي، في تفسيره للنص القرآني المذكور إلى القول بأن هذه العبادة، التي من أجلها وجد الجن والإنس، تشير إلى ضرورة التعظيم لأمر الله والشفقة على خلقه. ولما كان التعظيم اللائق بالله ﷻ لا يدرك عقلاً، لزم اتباع الشرائع فيه، وما جاء به الرسل عليهم السلام. بعبارة أخرى أن العبادة المقصودة في النص السابق هي: الإمتثال واتباع ما ورد في الشريعة من أحكام؛ حتى يعظم الله والشفقة على خلقه. وأن تنفيذ الشريعة المتضمنة لأحكام ذات الصلة بالشعائر والمعاملات من أعظم وسيلة لتعظيم الله ﷻ. من هنا فالعبادة تكاد تكون مرادفة لطاعة أوامر الله، وتجنب نواهيه الواردة في الوحي قرآناً وسنة⁽⁴⁸⁾.



الواقع أن العلاقة بين الإيمان وبين أنشطة الإنسان الدنيوية لا تبدو قوية فحسب؛ بل إن المتمعن في المفهوم الإسلامي للإيمان ليجده حاضرا في كل تصرفات الفرد المؤمن، وفي هذا المضمار جاء عن الرسول ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق" ⁽⁴⁹⁾.

جمع الرسول ﷺ - في هذا الحديث - جوهر الإسلام بين محطتين؛ تبدأ الأولى بعقيدة التوحيد، وينتهي في المحطة الأخرى، المتمثلة في أبسط الأعمال التي يمكن للإنسان أن يقوم بها: إزالة الأذى عن طريق الناس. وهي صورة لأبسط النماذج لخدمة المصلحة العامة. يستنتج من هذا أن جميع وجوه المصلحة، على تنوع طبيعتها وفوائدها تعد من الإيمان؛ سواء تعلقت بالمصالح السياسية، الاقتصادية وغيرها.

هذا ويتأكد هذا الإتجاه المازج بين العقيدة وتصرفات الناس المختلفة، من خلال ما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: "كل معروف صدقة". وكذا ما رواه أبو موسى الأشعري، أن الرسول ﷺ قال: "على كل مسلم صدقة. قالوا فإن لم يجد؟ قال: فيعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يستطع؛ أو لم يفعل؟ قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يفعل. قال: فليأمر بالخير. أو قال بالمعروف. قالوا فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك الشر، فإنه له صدقة" ⁽⁵⁰⁾.

في حقيقة الأمر، أن الباحث المتعمق في الدين الإسلامي يلاحظ مدى ارتباط التصرفات في المجتمع، بأساس هذا الدين، المتمثل في العقيدة. وفي هذا السياق عبر القرآن الكريم عن العقيدة "بالإيمان"، وعن الأعمال والتصرفات الصالحة بالشرعية. هذا وتجسد التلازم بين الإيمان والعمل الصالح، في عدة مواضع من القرآن، بصيغ صريحة، لا تدع مجالا للشك في عدم الفصل بين التعبيرين من خلال آيات قرآنية



عديدة، كما في قوله تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾⁽⁵¹⁾. أو كما عبر الله عز وجل عن هذا الترابط في سورة الكهف: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس﴾..⁽⁵²⁾

يتضح من النصوص القرآنية المتضافرة، أن الإسلام لم يكن عقيدة مجردة عن النشاط اليومي للمؤمن، مهتما بعلاقة الإنسان بربه فحسب؛ بل يتضح جليا أن مهمته هو الربط القوي بين المعتقد والعمل؛ وأن انفصالهما يؤول إلى خلل رهيب؛ وهو ناتج عن العمل الخالي من الإيمان، وما ينجم عن ذلك من عدم استشعار عظمة الله وخوفه تعالى؛ وهي حالة تؤدي إلى فساد العمل؛ لأن العقيدة بمثابة الحارس على سلامة التصرفات. وهي التي تجعل الفاعل مراقبا لنفسه، خشية من عذاب الله⁽⁵³⁾؛ وخاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المصلحة العامة.

هذا وحرى بالإشارة، إلى أن الفقه الإسلامي، قد اعتبر كل ما يتعلق بالمصلحة العامة أوامر متفوقا على اعتبارات المصلحة الخاصة؛ في حالة التعارض بين مصلحة المجتمع ومصلحة عضو من أعضائه، نظرا الارتباط المصلحة العامة بالإيمان، بصورة أقوى، وأمتن من المصلحة الخاصة؛ وعلى هذا الأساس، يميز الفقه الإسلامي بين أنواع من الحقوق: حقوق لله وحقوق العباد. فالفئة الأولى تشتمل أساسا على الإيمان وتحريم الكفر وامتنال أوامر الله ونواهيه. أما الفئة الثانية فهي تتضمن الديون والأثمان... وهناك قسم ثالث اختلف فيه هل يغلب فيه حق لله أو حق العبد. ويقصد- في هذا الصدد- بحق العبد ما كان في استطاعة العبد إسقاطه فهو يعد حقا للعبد. وما لم يتمكن



من إسقاطه فهو حق الله. ونتيجة لهذا يرى الإمام القرافي أن كل الحقوق المتصلة بالمصلحة العامة (أو النظام العام)؛ والتي أمر الله بإيصالها إلى مستحقيها تعد من حقوق الله. بناء على هذا يؤكد صاحب الفروق أنه لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى. رغم أن بعض الحقوق تبدو متصلة بالفرد كعقود الربا والغرر⁽⁵⁴⁾ والمعاملات الأخرى؛ ولكنها حرمها الله، وبالتالي أصبحت من حقوق الله وذلك لما فيها من ضرر للمجتمع، صونا للأموال التي هي قوام الحياة في المجتمع⁽⁵⁵⁾. وأيا كان الأمر، فالمجتمع المسلم، بنشأته وتنظيمه النصيين مطبوع بسيادة الثقافة الإيمانية، التي أصبحت "هويته" و"جنسيته".

المطلب الثاني: آثار الثقافة الإيمانية، في المجتمع المسلم:

إذا كان الإيمان والمعتقد -في المسيحية مثلاً- مسألة تنحصر في العلاقة بين الإنسان وخالقه⁽⁵⁶⁾ فقط. فإن الإيمان -في المفهوم الإسلامي- يجعل من الفرد شخصاً خاضعاً لله عز وجل، عبداً له. والعبادة -في الإسلام- كما أشرنا لا تنحصر في مناسك التعبد المعروفة من صلاة وصيام وزكاة؛ بل تعني الانقياد والخضوع لله وحده، ولتلقّي منه وحده الضوابط والمعايير لتنظيم الحياة، في شتى مناحيها؛ مما يجعل من الإيمان -في نهاية الأمر- رابطة دائمة بين الإنسان وربه؛ وإن أعماله كلها يجب أن تنسجم وأن تتفق مع أوامر الله، التي تصله عن طريق الرسل عليهم السلام.

والواقع أن ترسيخ الإيمان في نفس الفرد، بالمفهوم الإسلامي، عملية تفرض منهجاً للتربية، يربط المؤمن بالله تعالى، بكيفية تجعله يلجأ إلى النظام القانوني المستمد من الوحي؛ وذلك في كل شؤون حياته؛ حتى يصبح القرآن دستور نشاطه في الحياة.



وأيا كان الأمر، فآثار الثقافة الإيمانية في المجتمع المسلم، يمكن ملاحظتها على المستويين : الداخلي والخارجي.

الفرع الأول : على المستوى الداخلي:

ينفرد المجتمع المسلم -على سائر المجتمعات البشرية- بكون أفراده يتصفون بنوع من الوعي والإحساس بضرورة أداء واجباتهم أكثر من غيرهم؛ وذلك بسبب ما غرسه العقيدة في نفوسهم من أن الله مطلع على خفايا أنفسهم ووجدانهم ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾⁽⁵⁷⁾.

في إطار الوعي الذي يغرسه الإيمان، في نفس أعضاء المجتمع، على المستوى الداخلي يمكن الإشارة إلى وعي مزدوج : الوعي الفردي والوعي الجماعي.

1- الوعي الفردي:

في حقيقة الأمر، أن شعور الفرد -في المجتمع- بدوره ومركزه كعنصر فعال في الوحدة، إنما يتأتى بعد أن يحس بالاطمئنان النفسي والثقة بذاتيته؛ وهي حالة نفسية تقي الإنسان كثيرا من الصدمات، وما يتعرض له في الحياة من مشكلات ذات طبيعة مختلفة. وفي هذا السياق يؤكد علماء النفس على أن الفرد، لكي يعيش حياة آمنة، مطمئنة، لابد أن يكتنفه الشعور بأنه محاط بقوة تحميه، وعدالة مطلقة تحيطه. وأن هذه القوة لابد أن تكون أعظم من تلك المستمدة من البشر؛ وإن العدالة التي يطمئن إليها هي التي لا تتأثر بالعوامل الذاتية، التي يتصف بها الإنسان⁽⁵⁸⁾.

هذا وأن العقيدة الإسلامية المهدبة لسلوك الناس، لا ينبغي النظر إليها على أنها مجرد طقوس؛ بل يجب أن تنشئ في نفس المؤمن شعورا بضرورة الإمتثال، لأوامر



الشريعة ونواحيها المتصلة بالمعاملات بين الناس؛ مما يبرز العدالة عنصراً جوهرياً في المؤمن، المعتقد بحراسة الله ﷻ له في كل لحظة وفي كل مكان؛ وهذا ما يولد فيه الحرص بعدم الإعتداء والظلم، مدفوعاً بثقافته الإيمانية.

وفي معرض تحليله للفظ "العبادة" يؤكد الإمام ابن عقيل على أن التمسك بالعبادة إنما يعني الامتثال لأحكام الشرع والامتناع عما نهى عنه، بالنسبة للمكلف. وهو أهم بكثير من مظاهر التمسك بصورة العبادة والأذكار. فيقول في هذا الشأن: "من كان عبداً بالأذكار، بحيث إذا عطس قال: "الحمد لله". وإن أخبر فلم يصدق، قال: أقسم بالله" (...). ولكنه عن الأوامر متخلف، وبالنواهي شغف (...). وفي وجه الفقير معبس (...). وإن اتجه نحوه حق، كان بالتأويل مسقطاً (...). وهذا لا يعمل مع الله عملاً (...). ليس تعظيم الله كثرة أذكاره باللسان؛ إنما التعظيم لله سبحانه بحسن الاستجابة والامتثال" (59).

إن المجتمع المسلم، بثقافته الإيمانية، وهيمنتها على الحياة، يصبح فيه الإيمان أهم زاجر وأكبر راقب على تصرفات الأفراد، بحيث يمتنع المؤمن - تلقائياً - عن التصرفات المناهضة للإيمان، كما يؤكد هذا الحديث النبوي الشريف:

"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن" (60).

في حقيقة الأمر أن الإيمان - وهو دعامة الدين الإسلامي - يتضمنه معرفة عميقة واضحة لذات الله ﷻ وعظمته وقدرته، كفيل بأن يغرس في نفس الفرد يقظة دائمة بضرورة استحضاره خوف الله، أثناء القيام بأي تصرف. وهي حالة تنتهي إلى التقوى؛ وهي أعظم صفة يهدف الإيمان إلى تحقيقها في الفرد، وهي كما جاء عن النبي لباس الإيمان: "الإيمان عريان ولباسه التقوى" (61).



الواقع أن الإيمان يحدث تحولا عجيبا في الأفراد، حتى يصبح الواحد منهم أداة لحماية النظام القانوني ذاته؛ دون حاجة إلى تدخل وسائل الدولة وسلطانها العمومية، لفرض احترام القاعدة القانونية. والتاريخ الإسلامي يعج بأمثلة نوجزها في حالتين: رجل (ماعز) يلح على السلطة رسول الله ﷺ أن تطبق عليه القانون، بعد ارتكابه للجريمة، ولم يره أحد؛ ولكن خوفه من الله (تقواه) دفع به إلى قبول العقوبة الزمنية، لأنه لا يطيق أن يلقي الله وذمته مثقلة. وكذلك الغامدية التي أبت إلا أن تطالب الرسول الله ﷺ بتنفيذ الحكم عليها؛ رغم ارتكابها للجريمة خفية⁽⁶²⁾.

أما على مستوى الدولة، فإن وظيفة الإيمان- في المجتمع المسلم- تهدف إلى إقامة الشرعية العليا للسلطة السياسية. فالإيمان- في هذا المضمار- يصبح المعيار الحاسم في تشكيل سلطات الدولة، ومختلف مؤسساتها في المجتمع؛ وممارسة الوظائف الدولية، على جميع المستويات. وعلى هذا الأساس يجب أن يكون مبدأ تولية الوظائف العامة وتسيير مرافق الدولة المختلفة، مبنيا على التقوى؛ الذي يجعل مصالح المواطنين في مأمن من التعسف وتجاوزات الموظفين المحتملة لسلطانهم واختصاصاتهم. وهو مبدأ ينبغي أن يكرس في دستور المجتمع، باعتباره يشكل إحدى الدعائم الرئيسية للقيم والضوابط الإسلامية⁽⁶³⁾.

والواقع أن العالم الإسلامي، احتفظت فيه الدولة بالثقافة الإيمانية، إلى غاية خضوعه للظاهرة الاستدمارية الأوروبية، حيث لم تعرف المجتمعات الإسلامية تمايزا وانفصالا بين ثقافة الحكام وثقافة المحكومين؛ إلا بعد أن هيمنت الثقافة الأوروبية على نخب المجتمعات الإسلامية، بفعل تكوينها في المؤسسات الغربية، ووفقا لمنهج تلك



المؤسسات المبنية على الفصل ما بين الأخلاق والقيم الدينية، وبين أنشطة الحياة العديدة، وخاصة منها السياسية.

ورغم فقدان الإسلام لمؤسساته الأصلية، في تنظيم وتسيير الدولة، منذ عهد بعيد، فإن الحكام ظلوا ملتزمين بالثقافة الإيمانية، كإطار عام للدولة.

وفي هذا السياق سجل الأستاذ Bertrand BADIE ملاحظات جوهرية حول الموضوع، مبينا أن: الحكام في المجتمعات الإسلامية الحالية يشعرون بالاغتراب الثقافي عن المحكومين، الذين احتفظوا بالثقافة الإيمانية، إلى حد كبير؛ لذلك فالحكام يواجهون شعوبهم بوسائل القمع المتعددة الأشكال؛ لأنهم يحسون بانعزال عن الفضاءات الاجتماعية الغالبة؛ وبالمقابل يحاولون تشكيل فضاء اجتماعي متجانس ثقافيا مع ثقافتهم. فوجدوا في طبقة اجتماعية، ذات ثقافة مماثلة لثقافتهم، دعما ملائما؛ وشكلوا معها ما يسمى "بالمجتمع المدني"، مقابل المجتمع "الخصم" ثقافيا (أغلبية المحكومين)⁽⁶⁴⁾.

II - الوعي الجماعي :

المجتمع المسلم وحدة متجانسة، من حيث خضوع أفرادها إلى نظام قانوني واحد، وانطباع حياتهم بالثقافة الإيمانية؛ ولكنه فضلا عن ذلك فهو مجتمع متضامن، متماسك، إلى درجة أن شبهه الرسول ﷺ بالجسم الواحد، المتكون من عدة أعضاء، لكل واحد وظيفة ومهمته، والتزامه إزاء الأعضاء الآخرين. وفي هذا الإطار يصف النبي هذه العلاقة، المرتكزة على التعاضد والمآزر المتبادلة، بين أفراد المجتمع، وصفا يثير الشعور الإيماني بالواجب نحو غيره، بكيفية يصبح معها العضو في الجماعة عنصرا إيجابيا تتجسد فيه الأحكام القرآنية، الأمانة والداعية إلى التعاون في حقل البر المتعدد الصور؛ وهو من أروع مظاهر الثقافة الإيمانية، التي وجدت الإحساس الجماعي، الجسد-قانونا-



بفروض الكفاية. ولقد لخص الرسول ﷺ صورة تضامن أفراد المجتمع، في صيغة رائعة: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (65).

هذا وقد أكد الرسول ﷺ على ضرورة تجسيد هذا التضامن - عمليا - في المجتمع؛ حيث ربط اهتمام كل فرد بمشاكل الآخرين والتدخل في مساعدتهم، بمدى صحة إيمانه، وانتمائه حقا إلى الجماعة. وفي هذا السياق وردت سلسلة من الأحاديث النبوية، الحاثّة على التضامن، النابع من الثقافة الإيمانية، التي ينسلخ عنها الفرد الأناني. وفي هذا المضمار أكدت السنة القولية: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (66).

بل إن التقوى، وهو ثمرة الإيمان، الذي يشعر الحاكم بالمسؤولية على عشر حيوان، لعدم إنشائه الطرق للبهائم، والعناية به، لكفيل بأن يلزم الماسكين على السلطات الدولية بالعمل، من أجل توفير أسباب وظروف الحياة الكريمة، اللائقة بالإنسان المكرم وحيا. وذلك في حالة عدم قدرة الدولة على تلبية بعض الخدمات، لضعف في مصادرها المالية.

مما يسمح للسلطات العمومية بفرض بعض الضرائب على الأغنياء. وقد أكد الفقيه المالكي (القرافي) هذا الالتزام الدولي بقوله: (أنه يجوز ضرب الخراج (الضريبة) على الناس، عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال، عن القيام بمصالح الناس) (67). وأيا كان الأمر، فالإيمان، الذي يشكل العمود الفقري للدين الإسلامي، لم يكن التركيز عليه - في المفهوم الإسلامي - لتهيئة الإنسان للآخرة، وما يتطلبه ذلك من التيقن بالغيبيات فحسب؛ بل إن دور الإيمان لا بد أن تنجلي آثاره العملية في حياة الناس الأولى؛ بعبارة أخرى فالإيمان الحقيقي، هو الذي يؤثر في الفرد حتى يصبح تقيا،



يراقب الله في كل جزئية من حياته، وفي مختلف مناحيها؛ في السياسة، الاقتصاد والاجتماع. يمارس هذه الأنشطة، وما يستلزمه ذلك من الدخول في علاقات عديدة ومتشابكة، مع غيره، وهو في هذه الأحوال كلها، إنما يعبد الله - بالمفهوم الواسع للعبادة - كأنه يرى ذات الله ﷻ، وهي حالة إذا بلغها الأفراد في المجتمع، حينئذ، يسود الأمن والطمأنينة، ويأمن الناس بعضهم على بعض، وتصبح الثقة والتعاون المتبادلان بين الناس سمة ذلك المجتمع. وفي هذا المضممار أشار النبي في حديث مشهور عنه أن الله يتمكنه للدين الإسلامي، وفهم الناس المعنى الإيمان، يؤدي ذلك إلى إزالة مظاهر الخوف والقلق بين الناس:

(... والله ليتمن الله هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه ...) (68).

الفرع الثاني : على المستوى الخارجي :

انطبعت الثقافة الإسلامية باحترام الالتزامات والعقود، بكيفية انفراد بها أعضاء المجتمع المسلم، في معاملاتهم المتبادلة فيما بينهم، أو في علاقاتهم مع غير المسلمين.

1- في المعاملات المتبادلة الداخلية (فيما بين المسلمين) :

إن القاعدة المهيمنة في التعامل، بين أفراد المجتمع المسلم، تقضي بعدم الخيانة؛ حتى بالنسبة للذي صدرت منه ابتداء. وفي هذا الصدد تؤكد السنة القولية بوضوح؛ والتي أرسى مبدأ فريدا من نوعه، في المجتمعات البشرية : قديمها وحديثها. بالفعل، إن المعاملة بالمثل، مبدأ معمول به في جميع الشرائع والأنظمة القانونية، لأنه يعكس نوعا من التوازن والتقابل بين الطرفين. غير أن النظام الإسلامي



قد انفرد - في مجال الخيانة - عن الوحدات الاجتماعية الأخرى. فالسنة تؤكد على عدم رد الخيانة: ولا تخن من خائنك.

الواقع أن هذا المبدأ يبدو مناهضا للعدل والإنصاف - في صورتيهما البشرية - غير أن النظام الإسلامي، الذي اشتهر بالحفاظ على المصلحة والنظام العامين، وتفضيلهما على المصلحة الخاصة، في حالة التعارض بينهما، قد اتجه - فعلا - نحو التضحية بمصلحة الفرد (الذي تعرض للخيانة)، وذلك حفاظا على سلامة المجتمع، وحمايته من احتمال انتشار مبدأ المعاملة بالمثل، في مجال الخيانة، وما ينجر عنه من تحول الحياة المطمئنة إلى حياة لا تطاق؛ إذا ما أصبح المبدأ حقا يستعمله الفرد المعتدى عليه. وهكذا فالنظام الإسلامي، اعتبر الخيانة وباء على المجتمع، مما جعله يمنع اللجوء إليها حتى بالنسبة للذي تعرض لآثارها⁽⁶⁹⁾.

إلا أن حرمان المعتدى عليه، من رد العدوان ضد الخيانة، قد عوض بسياج من الحماية، في إطار حماية المجتمع، من رذيلة الخيانة، والآفات الاجتماعية الأخرى. وفي هذا الإطار ركزت السنة القولية على ضرورة إبراز صفات المنافق والتشيع به، حتى يعرف بين الناس. والمنافق، كما هو معلوم، وفقا للمفهوم الإسلامي، هو ذلك الشخص الذي يظهر أمرا ويخفي نقيضه. ويبرز في معاملاته مع الغير علامات تعتبره السنة مؤشرات ودلائل قاطعة على النفاق، كما جاء عن النبي: (أربع من كن فيه كلن منافقا خالصا. ومن كانت فيه خصلة منهن فيه خصلة من النفاق حتى يدعيها: إذا أئتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)⁽⁷⁰⁾.

في حقيقة الأمر إن ثقافة المجتمع المسلم، التي صاغها الإيمان، الذي شكل مصدر المعاملات بين الناس، قد أنتجت نماذج من التعامل المتبادل بين أفراد المجتمع فريدة من



نوعها. فالأخوة لتي وجدت بين المهاجرين ولأنصار، واقتسام هؤلاء أموالهم، ومتاعهم مع المهاجرين، لم يكن ذلك أمراً هيناً، لولا تجذر الإيمان في نفوس الناس، واقتنعوا بقوة عجيبة: أن المؤمن أخو المؤمن... وأن مآزرتة واجبة، لأنها تؤول إلى مرضاة الله تعالى، وهي المبتغى النهائي بالنسبة للمؤمن⁽⁷¹⁾.

II- في المعاملات مع غير المسلمين :

لا تنحصر هيمنة الثقافة الإسلامية، في المجتمع المسلم، على العلاقات الخاصة، داخل المجتمع، والمعاملات ما بين أفرادهِ. بل تمتد إلى ما تقوم به الدولة الإسلامية من تصرفات قانونية، ومعاملات دولية، في مختلف المجالات، مع الوحدات المماثلة، من جهة؛ وكذا ما يربطها من صلات مع الأفراد الأجانب، القائمين ضمن إقليمها، من جهة ثانية. يرتبط المجتمع المسلم-من خلال دولته- مع اجتماعات الأخرى بأشكال عديدة من العلاقات الاقتصادية، السياسية، الدبلوماسية وغيرها؛ ففي كل هذه الحزمة من العلاقات تلتزم الدولة الإسلامية باحترام تعهداتها، اتجاه الغير، بناء على ما يفرضه عليها نظامها القانوني، المرتكز على الأحكام القرآنية خاصة.

وقبل تحليل الأحكام القرآنية، التي تفرض على الدولة احترام التزاماتها الدولية، يجدر التذكير بمسألة جوهرية تحتاج إلى توضيح.

النظام القانوني الإسلامي يتكون من أحكام تتعلق بالشعائر والطقوس كالصلاة، الزكاة، الحج والصوم. وأحكام أخرى تتصل بتنظيم المجتمع في شتى مجالات الحياة: السياسية، الاقتصادية والاجتماعية. فكلما النوعين من الأحكام يشكل جزءاً من القرآن، الذي يجب التصديق والعمل به كلياً، ولا يمكن الاعتقاد بالزامية جزء منه دون الآخر؛ لأن مثل هذه الحالة تؤدي-بمن يعتقد كذلك- إلى انسلاخه من الإيمان، ودخوله



فيمن أضفى عليهم القرآن وصف الحزي؛ كما ورد ذلك في شأن بني إسرائيل، الذين يؤمنون بما يلائم مزاجهم من التوراة، ويكفرون بضده؛ كما كشف عن ذلك القرآن :

﴿أَقْتُمُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ...﴾ (72).

إن الغرض من الملاحظة السابقة يتلخص في أن أحكام القرآن، هي التي تنظم وتحكم التزاما الدولة الإسلامية، بما تربطه من علاقاتها المختلفة مع الدول الأخرى. ونتيجة لذلك فالتزام الدولة الإسلامية يتميز بكونه أمرا من جهة وإيمانيا من جهة ثانية. بعبارة أخرى فالتملص من التزاماتها - بدون مبرر شرعي - يجعل من الدولة الإسلامية، وحدة تنتفي منها الصفة الإسلامية؛ لأن عدم تطبيق أحكام الشريعة يخرجها من دائرة الوحدات الإسلامية، بسبب أن تطبيق الشريعة الإسلامية، هو المعيار الحاسم، في إضفاء الطابع الإسلامي على السلطة والإقليم المعينين (73).

بناء على ما تقدم فإن الالتزامات التي يتعهد بها المجتمع المسلم - من خلال دولته - تتصل بالعقيدة، التي تشكل أساس احترام المعاهدات المبرمة من قبل ممثلي الدولة. وفي هذا السياق فالأصل الذي يحكم التزام الدولة الإسلامية، بأحكام المعاهدات، التي تكون طرفا فيها هو: مبدأ الوفاء بالعهد. وهو مبدأ يجد أساسه في المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية؛ الأمر الذي يجعل منه ضابطة تفوق القواعد الأخرى، أيا كانت طبيعتها. وقد تضافرت النصوص القرآنية المؤكدة على ضرورة احترام الالتزامات؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (74).



وجدير بالملاحظة- في هذا النص - أنه وجه خطابه إلى من يتصفون بالإيمان.

وكما جاء في قوله ﷺ: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾⁽⁷⁵⁾.

هذا وقد علق الطبري على هذه الآية قائلاً: أن المقصود من هذا النص القرآني، أن الله عز وجل، أوجب على المؤمنين الوفاء بما يتعاقدون مع غيرهم، في الحرب أو السلم. أو فيما بينهم. وأن الله تعالى سائل ناقضي العهود عن تملصهم من التزاماتهم الشرعية؛ ولا يعذر الملتزم بغيره⁽⁷⁶⁾.

الواقع أن مبادئ الإسلام المرتكزة على العقيدة، التي لا تميز بين الناس إلا على أساس العمل الصالح (التقوى)-فضلاً عن سهولة هذه العقيدة- عامل ساهم إلى حد كبير في انتشار الإسلام، في كثير من مناطق العالم، عن طريق التجار المسلمين، الذين جسدوا عقيدتهم في معاملاتهم، مع معاملتهم غير المسلمين؛ حيث لوحظ عليهم حرصهم على احترام التزاماتهم بشكل صارم⁽⁷⁷⁾.

أما السنة النبوية، فقد كرست مبدأ الوفاء بالعهد عملياً، بصورة مذهلة؛ حيث أن نص المعاهدة، التي أبرمها النبي، مع قريش (هدنة الحديبية) كان، في كثير من مواده محجفاً بالنسبة للمسلمين؛ وخاصة المادة الخامسة، القاضية بأنه: "... من أتى محمداً من قريش، بغير إذن وليه؛ رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه"⁽⁷⁸⁾.

ورغم اعتراض بعض الصحابة، على هذه المعاهدة غير المتكافئة؛ إلا أن الرسول قد التزم بأحكامها؛ إعمالاً بمبدأ الوفاء بالعهد المكرس وحياً⁽⁷⁹⁾.

أما علاقات الدولة الإسلامية، مع الأجانب المقيمين ضمن إقليمها (الذميّين)، فإن هذه الروابط تمتاز ببروز العنصر الإيماني فيها؛ بحيث أحاطها النظام القانوني



الإسلامي، بمالة من التقديس؛ وخاصة منه السنة القولية، التي أكد فيها الرسول ﷺ، على حسن معاملة أهل الذمة. وقد وصل حرصه بضرورة حماية حقوق غير المسلمين حدا جعل دخول الجنة مشروطا بعدم الاعتداء على المعاهدين⁽⁸⁰⁾.

"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة؛ وأن ريحها توجد مسيرة أربعين يوما"⁽⁸¹⁾.

هذا وقد أصبحت معاملة غير المسلمين- في المجتمع الإسلامي- معاملة ارتبطت بخشية الإساءة إليهم؛ حتى اعتبرت مسألة مراعاة حقوقهم قضية متصلة بالنظام العام؛ ورعاية حرمتهم، والوفاء بحقوقهم من الإيمان. بل إن النبي اعتبر المعتدي على حقوق أهل الذمة خصما له. وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا الأسلوب، في معالجة غير المسلمين؛ كما تأكد ذلك في العهد الذي أعطاه عمر بن الخطاب ﷺ لأهل بيت المقدس، عند فتحها في هذا العهد على الخصوص:

"هذا ما أعطاه عبد الله أمير المؤمنين أهل أيليا: أعطاهم أمانا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها. إنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم (...) ولا يكرهون على دينهم (...) فمن خرج منهم فإنه آمن، ومن قام منهم فهو آمن (...) وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية"⁽⁸²⁾.

في حقيقة الأمر، إن آثار الثقافة الإسلامية، المستوحاة من القرآن والسنة؛ والتي وصفناها بالإيمانية، هي التي صنعت من العرب القساة الجفاة، أناسا، يرتعش أحدهم بمجرد ظنه أنه مقصر بواجبه نحو أي كان؛ وخاصة إذا كان ذلك الواجب أمرا جازملا مفروضا، ليس من سلطات الدولة (البشرية) التي يمكن الإحتيال والتهرب أمامها والتلاعب بنصوصه؛ ولكنه أمر من عند الله، الذي لا تخفى عليه خافية.



ولقد انفرد المسلمون، بفعل هذه الثقافة الإيمانية، عن سواهم من البشر في معاملاتهم للأجانب. وفي هذا الصدد يكفي ذكر ما صنع الإنكليز مع أهل الهند؛ علماً بأن الإنكليز يعتبرون أرقى أمة غربية، تحترم فيها حقوق الإنسان خلال الحرب العالمية الثانية، حيث كانت مواقع الصحراء الكبرى، تتوالى عليها جيوش "الحلفاء" وقوات "محور"، ذهاباً وإياباً؛ إلى أن استقر الأمر لقوات الحلفاء. وفي إحدى المرات انسحبت القوات الألمانية، تحت ضغط القوات البريطانية، وكان من المعتاد، أن الدولة المنسحبة، تزرع الأرض بالألغام، قبل انسحابها، قصد إحداث أكبر قدر من الخسائر في قوات العدو. وفي هذا الوضع، اعتاد الحلفاء أن يطلقوا قطعان من الحيوانات (الجمال)، على حقول الألغام، فداء للجنود، فتموت الحيوانات، وتوفر حياة البشر. أما في هذه المواجهة، فقد طلق قائد القوات البريطانية الفيلق الهندي، المجند في جيشه، ليفجر حقول الألغام (فداء للجنود البيض)؛ بدلاً من الجمال المستعملة عادة، في مثل هذه الحالات، أبيد الفيلق الهندي، وأعلن القائد البريطاني الانتصار الباهر، الذي حققه، بخسائر ضئيلة!! (83).

الهوامش

- 1- هذا ونود النظر إلى التمييز -الذي جرى عليه العمل- بين الصفتين "الإسلامي" و"المسلم" اللتين يمكن أن تنعت بهما أية وحدة اجتماعية، في ظل المفاهيم الإسلامية. وفي هذا المضمار يبدو أن للمجتمع في الفكر الإسلامي مفهومين: مفهوم نظري وارد في القرآن والسنة؛ وهو المفهوم النموذجي، الذي ينبغي أن يكون عليه المجتمع المعتنق للدين الإسلامي. وهذا المجتمع هو الذي يمكن تسميته "بالمسلم". أما المفهوم لثاني للمجتمع؛ وهو مفهوم عملي، يمثل كياناً ومختلف صور المجتمع الذي ظهر عبر العهود المختلفة للمسلمين؛ ابتداءً من عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا. وهو الذي يمكن نعتة بـ "الإسلامي". هذا ويتبين من خلال التاريخ أن المفهوم العملي للمجتمع قد تطابق مع المفهوم



النموذجي (النظري)؛ خلال لعهد النبوي والراشدي. ثم وقعت الانحرافات عن المجتمع القدوة تدريجياً - عبر الزمان ولمكان. انظر ماجد عرسان لكيلاي : إخراج لأمة المسلمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر . ط 146. 1هـ ص : 14.

2- هو الأرقم بن عبد مناف، توفي سنة 55هـ (675م) : مخزومي، قرشي صحابي. وهو سابع شخص اعتنق الإسلام. سمي بيته بمكة قرب الصفا بيت الإسلام. وقد كان مقر اجتماع المسلمين الأوائل، قبل الهجرة. وفيه أسلم عمر بن الخطاب. انظر المنجد في اللغة والأعلام. دار المشرق، بيروت (د.ت.ن). ط 10. من المنجد في الأعلام. ص : 35.

3- هذا ويفسر بعض العمرانيين (علماء الاجتماع) هيمنة عقلية لحروب والعدوان لدى الجماعات البشرية البدائية؛ بل حتى في المجتمعات المعاصرة بخلوها من القيم التي لم تعتبر عاملاً حاسماً في تكوينها؛ وإنما كانت المصلح لمادية المشتركة هي العناصر الجوهرية التي تجمع أفراد الجماعات؛ كما تجتمع لبهاثم على المياه والكأ والمبيت، فتشكل بذلك وحدات متألقة بعضها مع بعض ولكنها في حالة استنفار دائمة، مجرد ظهور خطر مهدد لمصالحها المشتركة. أم المحبة والتفاضل بين البشر لم يبرز إلا بعد ظهور " القيم " كمعير يمكن أن تقوم عليه حياة الإنسان في مجتمع. وقد بلغت القيم الإنسانية ذروتها عندما جسدها الإسلام في عقيدة التوحيد، التي اضمحلت أمامها العناصر الأخرى الذاتية التي على ضوئه تتكون المجتمعات البشرية، إلى يومنا هذا.

انظر في هذا الخصوص محمد قطب: واقعنا المعاصر. مكتبة رجب. الجزائر 1989. ص : 55.

-انظر رضوان السيد: الأمة والجماعة والسلطة. دار إقرأ. ط 2. بيروت 1986. ص : 10.

-وفي هذا الصدد يميز بين القرآن والسنة على أساس أن الأول " كتاب منزل، من الله عز وجل، عن طريق جبريل -عليه السلام- (ملك الوحي) إلى محمد النبي- صلى الله عليه وسلم-؛ في حين أن السنة لا تعدو كونها إما " أقوال الرسول (السنة القولية)؛ وأفعاله (السنة الفعلية)، أو تقريراته لتصرفات المسلمين، التي سكت عنها (السنة التقريرية). في ذات الوقت يشكل القرآن والسنة مصدرين أساسيين للشرعة الإسلامية.

4-سورة آل عمران. الآية : 106.



5-الإخراج يعني -لغة- البروز ولظهور، بعد الخفاء. انظر عبد الله البستاني: الوافي. معجم وسيط للغة العربية. مكتبة لبنان 1980، ص: 35.

6-انظر سيد قطب: في ظلال القرآن. دار المعرفة، بيروت. ط7. ج4. 1971. ص: 32.

7- حقيقة أن المجتمع المسلم الأول -من الناحية السوسولوجية- كان قائما قبل مجيء الإسلام؛ إذ أن اتباع الدين الجديد، المكونين للنواة الأولى للمجتمع الجديد، جاءوا من مختلف الآفاق والطبقات الاجتماعية المتباينة: أبو بكر الصديق، عثمان بن عفان، عمر الخطاب وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من أعيان مكة. بلال بن رباح (العبد الحبشي). سلمان (الفارسي). صهيب (الرومي) ... إلخ انظر ابن الأثير: الكامل في التاريخ. إدارة الطباعة المنيرية. دمشق 1348هـ. ص: 45، 46.

8-والقصود هنا الجماعة قبل أن تنظم في شكل الدولة، التي استوفت أركانها الضرورية، والتي ظهرت في المدينة بعد هجرة أفراد الجماعة إليها.

9-لقد عرفت المرحلة المدنية- خاصة- نزولا مكثفا لأحكام القرآن المتعلقة بتنظيم المجتمع الجديد، مما جعل من القرآن المدي منظومة قانونية عاجلت القضايا الجوهرية للمجتمع، كقضية النظام والأمن العامين (تشريع الحدود). وتحديد معالم ومميزات المجتمع الجديد، وتمييزه عن غيره من الوحدات المجاورة...

غير أن النصوص المتصلة بتماسك المجتمع ووحداته، ووقايته من الإنزلاقات المحتملة، استمرت في تزويد المسلمين بالأحكام الملائمة عن طريق السنة، التي شكلت إمتدادا للقرآن، بعد انقطاع الوحي. وفي هذا النطاق ركز الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديث مشهور، على ضرورة التمسك بالنصوص باعتبارها منشئة، منظمة وقائدة للمجتمع الإسلامي طوال وجوده في الحياة: " تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه " أورد هذا الحديث الإمام مالك: الموطأ. دار النفائس. بيروت 1971. ص: 648.

10-انظر في هذا الخصوص :

Encyclopédie de L'Islam.T.I.MAISONNEUVE- LA ROSE .1975.P 561.

11-هذا وقد تصدى القرآن للتمييز بين الأجناس - على هذه الأسس - منذ نزوله، مقبحا إليه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ... ﴾ (سورة الحجرات : الآية 12).



- 12- لقد اهتمت الدول الحديثة إلى أهمية وضرورة تجاوز الاعتبارات المحلية والذاتية، التي تقف سدا منيعا، أمام التعاون الدولي المثمر؛ بحجة التمسك بالسيادات الوطنية، وما تقتضيه من انزواء وراء الخصوصيات اللغوية، العرقية، الجغرافية، والدينية. وقد تجلّى هذا التقدم نحو السير إلى الوحدة الإنسانية، في مجال استغلال بعض الثروات الكامنة في بعض المناطق من المعمورة، والتي تعد تراثا مشتركا للإنسانية، وفقا لما حددته بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة. انظر في هذا الموضوع: -محمد السعيد الدقاق: حول مبدأ التراث لمشارك للإنسانية. المكتب العربي الحديث. الإسكندرية 1982. ص: 38، 39، 40 وما بعدها.
- سامي أحمد عابدين: مبدأ التراث المشترك للإنسانية. جامعة عين الشمس 1986، ص: 40، 41، 42، 43، 44 وما بعدها.
- 14- انظر في هذا الخصوص سيد قطب، مرجع سابق، ج2. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط7. 1971 ص: 538.
- 15- لقد كتب المستشرق GOLDIZIHER في هذا الصدد قائلا: "لا يعتبر شيئا صحيحا وعدلا- عند العرب - إلا إذا كان له مصدر من العادات والأفكار الموروثة، المنسجمة مع الأعراف. وهو أمر يتمسك بها العرب، قبل الإسلام، كقانون مقدس. وهي (الأعراف) المصدر الوحيد لقانونهم، ودينهم. والابتعاد عنها يشكل خطأ وخرقا فادحين لقواعد الأخلاق...".
- GOLDIZIHER: Le dogme et la loi de L'Islam. Felix ARIN. GEUTANER. P aris 1920 P: 213.
- انظر في نفس السياق جواد علي: الفصل في تاريخ العرب، قبل الإسلام. ج 5. دار العلم للملايين بيروت. ومكتبة النهضة. بغداد 1970. ص: 378، 379 وما بعدها.
- 16- سورة النحل: الآيتان: 57، 8. والجدير بالذكر أن وضعية المرأة في العلم -قبل مجيء الإسلام- لم تكن أفضل من حالة المرأة العربية؛ ولم تتحسن هذه لوضعية إلا بعد انتشار مبادئ الإسلام؛ كما يقرر ذلك المفكر الفرنسي: سان سيمون. انظر: SAIN SI.
- 17- سورة الزخرف: الآية 23.



- 18- انظر عبد الخيد النجار: " المغرب العربي في نطاق وحدة الثقافة الإسلامية". مجلة : الموافقات، سنوية. تصدر عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين. الجزائر. جوان 1993، العدد 2 ص : 53.
- 19- عاجلنا هذه المسألة، عند عرضنا للإجماع- باعتباره -اجتهادا جماعيا- وبالتالي لا نفصل فيها في هذا المقام. انظر أدناه ص : 126، 127، 128، 129 وما بعدها.
- 20-سورة النساء، الآية :59.
- 21-انظر في هذا السياق الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري): جامع البيان في تفسير القرآن المجلد 4. دار المعرفة . بيروت . ط 4 ج 5 . 1980. ص: 96.
- 22-انظر أدناه ، ص: 119، 120، 121، 122.
- 23- وفي هذا الصدد يعرف الإمام ابن قيم الجوزية الطاغوت بقوله : " كل ما تجاوز به العبد من معبود أو متبوع أو مطاع. فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله والرسول؛ أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه، على غير بصيرة من الله (...) فهذه طواغيت العالم ". ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر) : إعلام الموقعين . رتبته محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. ج 1 . ط 1. 1991 ص : 40.
- 24-سورة المائدة . الآية :49.
- 25-انظر الطبري، مرجع سابق. ج 6 . ص: 173، 174.
- 26-سورة البقرة . الآية : 256.
- 27-فالالتزام بهذه الصيغة، بالنسبة للمجتمع المسلم، يعني أن التحليل والتحرير، يتحددان وفقا لمعايير يحددها الله، من خلال الوحي. وهذا ما يفرض على كل من الفرد والمجتمع المسلمين أن يخضعوا لأحكام القرآن حتى يصبح هذا الأخير خلقهما، انظر محمد قطب، مرجع سابق ، ص: 77.
- 28- إن ما حدث، في العالم الإسلامي، من غلق باب الاجتهاد، وخاصة في مجال القانون العام، وما يتصل بالسلطة، يعد من أهم الأسباب التي أدت بالمسلمين -عبر تاريخهم السياسي- إلى نوع من " التصوف السياسي " ولدستوري. وهي ظاهرة سلبية ساهمت في انحراف الحكماء والخروج عن نظام الحكم الذي دشنته الرسول صلى الله عليه وسلم واستمر تطبيقه خلال الحكم الراشدي، محتفظا بمقومه الأساسي: الشورى. هذا ويمكن لقول أن الاجتهاد في المجالين: السياسي والدستوري قد توقف مع

- ظهور الحكم الوراثي، المقوض - بطبيعته - للإجتهد، لأنه مخالف لأساس الاجتهاد السياسي - الدستوري (الشورى). وقد ترتبت عن هذا الانحراف السياسي انحرافات عديدة في مختلف المجالات.
- أنظر في هذا الموضوع محمد قطب، مرجع سابق، ص: 117، 118، 119.
- 29- أنظر ابن منظور: لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط. المجلد الأول (أ- ر). دار لسان العرب. بيروت (د.ت.ن) ص: 364، 365.
- 30- أنظر في هذا الموضوع عبد الحميد النجار: "المغرب العربي"، في نطاق وحدة الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 52.
- 31- نقلا عن عبد المجيد النجار، مرجع سابق، ص: 52.
- 32- أنظر في هذا الخصوص:
- Dictionnaire Le petit ROBERT . Le ROBERT . Paris 1983. P.437
- 33- "أنتم أدرى بأمور دنياكم". أورده البزدوي: كشف الأسرار على الأصول. ج2، إسطنبول 1306هـ، ص: 201، 252.
- 34- ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس...﴾ (سورة البقرة: الآية 142).
- 35- أخرجه البخاري في صحيحه. أنظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري، في شرح صحيح البخاري. المجلد 9. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (د.ت.ن). ص: 79.
- 37- تفصيلا للموضوع، أنظر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الإجتماعي في الإسلام. الشركة التونسية للتوزيع. تونس 1979. ص: 127.
- 38- سورة الأنفال، الآية: 23.
- 39- أنظر الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان في تفسير القرآن. ط4. المجلد 6، دار لمعرفة للطباعة والنشر. بيروت 1400هـ (1980م). ص: 141. هذا ولقد ذهب ابن كثير نفس المنحى؛ مؤكدا أن صيغة ﴿... لما يحييكم...﴾ تعني: ما يصلحكم. ففي الإسلام حياة، وفي الكفر موت. 1 ابن كثير: تفسير ابن كثير. اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني. المجلد 2. دار القرآن الكريم. بيروت 1981. ص: 95.
- 40- أنظر سيد قطب: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج-، ص: 833، 834.



41- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري) : أدب الدنيا والدين . حققه وعلق عليه محمد فتحي أبوبكر . الدار المصرية اللبنانية . ط 1 . 1988 . ص : 23 .

42- أنظر تفاصيل الموضوع صبحي الصالح : مباحث في علوم القرآن . دار العلم للملايين . بيروت ط 4 . 1965 . ص : 50 .

43- أنظر في هذا الخصوص محمد قطب ، مرجع سابق ، ص : 17 .

الواقع أن هذه التربية الإيمانية وفرت للدولة الإسلامية ، في المدينة جهوداً ضخمة ، في مجال احترام القواعد القانونية ؛ بحيث أن المواطنين بلغوا درجة من الوعي ، جعلهم يطبقون أحكام الشريعة ، بكيفية عفوية لم يسبق لأي نظام قانوني أن وجد مثل تلك السهولة في إعمال قواعده ؛ وهي ظاهرة زودت النظام القانوني الإسلامي بنوع من الاحترام ، يصبح معه الأفراد مستغنيين عن أجهزة الإكراه التابعة للدولة .

44- وفي هذا المضمار يؤكد سيد قطب على ضرورة لجوء الإنسان ، لحل قضايا المختلفة ، وتنظيم شؤونه ذات الطبيعة المتنوعة ، إلى المنهج الذي رسمه القرآن ؛ لسبب أن المنطق وطبيعة الأشياء يقضيان أن حلول المشاكل يجب أن يتولاها المتخصصون بالمبادئ المعنية . فأى جهاز ، من اختراع مهندس معين ، عندما يراد تشغيله ، وضبطه أو إصلاحه ، وإنما ينبغي الرجوع إلى مخترع الجهاز ؛ فإذا ما أسندت مثل هذه المهمة إلى غير المختص ، تكون النتيجة غير مرضية . وقياساً على ما سبق فالإنسان ، بكونه مخلوقاً من طرف الله عز وجل ، وهو المنشئ له : بدياً وعقلياً ؛ وبالنتيجة فإصلاح حال هذا الإنسان وتحديد القواعد المؤدية إلى سعادته ، إنما هو من اختصاص صانعه ، العالم بمكوناته النفسية والوجدانية : ﴿ ألا يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير ﴾ (سورة الملك . الآية : 13) . أنظر في تفاصيل الموضوع سيد قطب ،

مرجع سابق . ج 1 . ص 9

45- أنظر الماوردي : أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص : 23 ، 24 ، 25 .

46- غير أن هذه الشعائر ذاتها لا تخلو من الطابع والمآلات : السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية . أنظر في هذا الخصوص : عبد الحليم محمود : العبادة . ج 1 . دار الكتاب اللبناني . دار الكتاب المصري . بيروت - القاهرة 1989 . ص : 300 ، 301 ، 302 وما بعدها .

47- سورة الذاريات . الآية : 55 .



48- أنظر تفاصيل الموضوع في الإمام الرازي (فخر الدين): تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) جـ. 28. دار الفكر . بيروت 1401هـ (1981م) . ص: 233.

49- سنن النسائي وأبو داود وابن ماجه، نقلا عن البوطي (محمد سعيد رمضان): ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة (بيروت). مكتبة رحاب (الجزائر) الدار المتحدة (د.م.ن) (د.ت.ن) ط 2. ص: 73.

50- أخرجه البخاري في الصحيح. نقلا عن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق. المجلد 10. ص: 447.

معنى هذا أن الصدقة (من أهم الشعائر)، في المنظور الإسلامي تشمل الأعمال الخيرية، بكل ضروبها، كما تتضمن كذلك، الإمتناع عن الأعمال والتصرفات السلبية المضرة، طبقا لقاعدة : درء المفسد، التي تعد من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية.

هذا ويتصل ما سبق ذكره، في معناه، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة)، أورده النووي، عن أبي هريرة. أنظر: الإمام لحافظ محي الدين أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: منهل الواردين. شرح رياض الصالحين. ق1. دار العلم للملايين. بيروت . ضبط وشرح ووضع الهوامش : صبحي الصالح. ط9. 1981. ص: 131.

51- سورة العصر. الآيات : 1، 2، 3.

52- الآيتان : 107، 108.

53- أنظر في هذا الموضوع محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة. دار القلم، القاهرة (د.ت.ن) ص23. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى ما يشيعه مبدأ: اللادينية La laïcité من شعور بعدم مسؤولية الإنسان عن تصرفاته وأعماله؛ وذلك بارتكاز هذا المبدأ عن الفصل بين الدين والحياة. وهو شعور نشأ عنه بالتبعية الفصل بين العلوم والقيم الروحية والخلقية؛ مما أدى إلى ظهور النظرية الداعية إلى تجريد العلوم (حتى الإجتماعية) من القيم وقد كان من آثار هذا الإتجاه أن برز شعور عام لدى بعض العلماء في مختلف العلوم، وخاصة في العلوم التجريبية، بعدم المسؤولية عن نتائج بعض



المخترعات العلمية، المهددة للنوع البشري. فالمخترع للسلاح النووي، الكيميائي والبيولوجي، وفقا لمفهوم اللادينية، والنظرية الناتجة عنه، لا يعتبر مسؤولا عن الموارث التي تحدثها تلك الأسلحة الفتاكة بالإنسانية؛ بسبب أن عمله منفصل تماما عن الاعتبارات الدينية والخلقية. في حين أن النظرية الإسلامية، التي لا تميز بين النشاط الإنساني، أيا كانت طبيعته، فهي تجعل المخترع عابدا لله أثناء اختراعه؛ وبالتالي فهو لا يقدم على عمل دون أن يحسب ويقدر عواقبه ومآلاته؛ لأن العبرة في التصرفات- في المفهوم الإسلامي - بمآلاتها.

أما على مستوى حياة الأفراد والجماعات فإن اعتناق اللادينية قد ينتج عنه تصرفات لا يستتكرها الفرد للاديني؛ في حين قد تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع برمته؛ مثل العزوف عن الزواج، والإتجاه نحو المخادنة.

أنظر في هذا الموضوع محمد ناصر: إختاروا إحدى السبيلين : الدين أو اللادينية. دار السعودية للنشر والتوزيع. ط1. جدة 1972. ص: 36.

54- الغرر لفظ يعني: الخطر والهلكة. من أجل هذا فهم الرسول، صلى الله عليه وسلم، عن إبرام العقود المتضمنة للخطر (عقود الغرر) كبيع السمك في البحر، والطير في الهواء.

55- أنظر القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس): الفروق. ج1. ط1. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة 1344هـ. ص: 140، 141.

56- نظر في هذا خصوص الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في النصرانية. شركة الشهاب - الجزائر - (د.ت.م.ن) ص: 85، 86، 87 وما بعدها.

57- سورة غافر آية: 1.

58- في هذا النطاق تشكل بعض السوابق الإسلامية ما يمكن اعتباره نموذجا من العدالة الموضوعية، التي تنطس فيها العناصر المؤثرة على نزاهة الحكم. فالإمام علي -كرم الله وجهه- وكان رئيسا للدولة (الخليفة)؛ سرقت منه درع فوجدها عند أحد اليهود فرفع عليه دعوى إلى القاضي شريح. نادى القاضي الخليفة بكنيته: يا أبا الحسن. ولم يكن خصمه. فغضب علي لخصمه اليهودي؛ فقال: إما أن تكني الخصمين معا، أو تدع تكنيتهما معا. ثم سأل القاضي الخليفة عن قضيته فقال علي: الدرع درعي، ولم أبع، ولم أهب.



- سأل القاضي الطرف الآخر: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فرد: الدرع درعي.
- إلتفت القاضي إلى علي قائلا: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ (البينة على من أدعى) ولما كنت السنة تقضي بأن البينة على من أدعى؛ كان على المدعى أن يثبت إدعائه. غير أنه لم يتمكن علي من إظهار بينة على ما أدعاه، فقال: مالي بينة. ونتيجة لذلك حكم القاضي شريح بأن الدرع لليهودي.
- انظر تفاصيل هذه القصة في محمد قطب، مرجع سابق، ص: 70، 71.
- الواقع أن ما يثير الانتباه، في هذه الدعوى، ليس صرامة القاضي واستقلاله فحسب، بل إن القضية الجوهرية تتصل بالمدعى (رئيس الدولة)، الذي يرفع دعواه على شخص وجد عنده متاعه؛ في حين كان بإمكانه أن يأمر أعوان الدولة باسترداد درعه. ومعاقبة السارق.
- غير أن هذا لم يحدث، لأن المدعى (رئيس الدولة) تربى في المجتمع الذي تحكمه نصوص لוחي، والتي تحدد معايير العدالة، المبنية على الموضوعية المطلقة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾ سورة النساء. الآيتان: 135، 136.
- ف رئيس الدولة أمام أحكام القانون هو مواطن بسيط، لأن السيادة للشريعة وليست للدولة، كما هو المفهوم الأجنبي للسيادة - كما سنرى لاحقا-.
- 59- ابن عقيل (أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي): كتاب الفنون. حققه وقدم له، وعلق عليه: جورج المقدسي. القسم الأول. دار المشرق، بيروت 1979. ص: 167.
- 60- رواه البخاري في صحيحه، نقلا عن العسقلاني، مرجع سابق. ج 12. ص: 81.
- 61- أورده أبو الدرداء. نقلا عن الإمام الغزالي (أبو حامد): إحياء علوم الدين. ج 1. عالم الكتب (د.ت.م.ن) ص: 6.
- 62- أنظر محمد قطب، مرجع سابق، ص: 48.
- 63- أنظر في هذا الخصوص محمد هشام سلطان: العقيدة والفكر الإسلامي. مكتبة رحاب (د.م.ن) 1988، ص: 51، 52.
- والتقوى بوصفه أرقى درجات خوف الله تعالى، هو الذي جعل الحكام المسلمين على غرار عمر بن الخطاب يخشون أبسط خطأ يصدر منهم، أثناء ممارستهم للسلطة، فهو الذي ارتعش خوفا، من إمكانية



سقوط حيوان (بغلة)؛ معتبرا نفسه مسؤولا عن ذلك، لعدم تعبيده الطرقات، حتى للبهائم. وما ذلك الشعور والوعي الحاد، إلا نتيجة أن الله حاضر في قلب الأفراد المؤمنين، وأن عقبه مستحضر كأنه وشيك الوقوع على المخالف. انظر هذه النماذج من تأثير الثقافة الإيمانية، في الأحكام محمد قطب، مرجع سابق، ص: 66، 67، 68، 69 وما بعدها.

64- اقتباسا عن أسبوعية EL HAQ (hebdomadaire), du 13 au 19 février 1995

65- النووي، مرجع سابق، ص: 204، 205.

66- متفق عليه، مرجع سابق، ص: 208.

بل إن القرآن لا يجرد الأتانيين من الإيمان فحسب، ولكنه يعتبرهم مكذبين بالدين (الإيمان) بعدم مساعدتهم لذوي الحاجة من الفقراء والمساكين. وأن ما يتظاهرون من أداء الصلوات، في الواقع ملهوا إلا رياء، لم يتأثروا بأدائها وأخلاقها. لأن الصلاة الخالصة لله لا بد أن تجعل من مؤديها فردا مساعدا لغيره، ولا يمنع ولا ييخل عما يستطيع فعله: ﴿أريت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يراءون، ويمنعون الماعون﴾ (سورة الماعون).

67- القرافي: الفروق، مرجع سابق، جـ 1، ص: 141.

68- النووي، مرجع سابق، ص: 81.

69- نظر في حرص الإسلام على سلامة المجتمع محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 140.

70- رواه البخاري ومسلم. نقلا عن النووي، مرجع سابق، ص: 499.

71- أنظر تفاصيل الموضوع في محمد قطب، مرجع سابق، ص: 55.

72- سورة البقرة. الآية: 85.

73- نتعرض إلى كفيات تحديد السلطة وممارستها، إسلاميا، ضمن التحاليل اللاحقة. أما بالنسبة للإقليم، في المفهوم الإسلامي، فيمكن الإشارة- في هذا الصدد- إلى الآراء العديدة، لتي طرحت، في شأن إقليم الدولة الإسلامية؛ يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات، في هذا الصدد: أ- الإقليم الإسلامي هي الرقعة التي تقع تحت يد المسلمين.



- ب- الإقليم الذي تكون أغلبية سكانه مسلمين، وبالتالي ينبغي ضمه إلى إقليم الدولة الإسلامية.
- ج- يعتبر الإقليم إسلامياً- إذا خضع لأحكام الشريعة، وعلى نقيضه، كل إقليم لا تطبق فيه الشريعة لا يعتبر إسلامياً.
- هذا ويبدو أن هذا المعيار الأخير أقرب إلى المنطق، لأن أحكام الشريعة ومدى تطبيقها هي المحددة لطبيعة كل المؤسسات في المجتمع.
- أنظر تفصيل الموضوع المتصل بإقليم الدولة الإسلامية كلا من :
- حامد سلطان: أحكام القانون الدولي، في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية، القاهرة. 1974. ص: 231، 232، 233 ومابعدا.
- محمد علي حسن: العلاقات الدولية، في القرآن والسنة. مكتبة النهضة الإسلامية. ط1. عمان 1980. ص: 45، 46، 47.
- 74-سورة المائدة. الآية : 1.
- 75-سورة الإسراء. الآية : 34.
- 76-أنظر الطبري، مرجع سابق، المجلد 8، الجزء 15، ص: 61.
- 77-أنظر في هذا الخصوص عبد المنعم النمر: تاريخ الإسلام، في الهند. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت. ط1. 1981، ص: 95، 96، 97، 98، 99.
- 78-محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. دار النفائس. ط4. بيروت: 1983. ص: 77.
- 79-أنظر حامد سلطان، مرجع سابق، ص: 206.
- 80-المعاهدون هم أهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ أي الذين أعطوا الذمة (الأمان)، يعني الذين منوا على أنفسهم، وموالمهم وأعراضهم، مقابل ما دفعوه من الضريبة للدولة (الجزية). انظر لسان العرب، مرجع سابق. المجلد 2، ص: 914.
- 81-رواه البخاري، نقلا عن العسقلاني. مرجع سابق، ج 6 . ص: 269، 270.
- 82-أنظر تفاصيل هذه المعاهدة في محمد حميد الله، مرجع سابق، ص: 488.
- 83-أنظر في تفاصيل هذه الأحداث، في محمد قطب، مرجع سابق، ص: 59.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

"سورة البقرة الآية 219"